

وعلى الأمر عدد 610 لسنة 2023 المؤرخ في 9 أكتوبر 2023 المتعلق بتكليف السيدة بسمة الطرابلسي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بمهام مدير عام الجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض للسيدة بسمة الطرابلسي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، مكلفة بمهام مدير عام الجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات بوزارة التجارة وتنمية الصادرات، لتمضي بالنيابة عن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ 9 أكتوبر 2023.

تونس في 26 ديسمبر 2023.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

كلثوم بن رجب قزاح

بمقتضى قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 8 ديسمبر 2023.

تكلف الأنسة فتحية بن رزق، محلل مركزي، بمهام مدير المبادلات الخارجية بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 4 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالعطايا من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 2010 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحية بالعطايا من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجمعة بمقر ولاية صفاقس بتاريخ 15 ديسمبر 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالعطايا من معتمدية قرقنة بولاية صفاقس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2023.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني